



قرار

طير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 19/0102 صادر بتاريخ 11 دسمبر 2019

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة (ة) التربية الدامجة

بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء،

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 084.19 صادر في 15 نونبر 2019 بتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 11-16 بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء، ومصالحها الإقليمية؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

المادة 1:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء.

المادة 2:

يجب على المرشح(ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:
لله مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل^{هـ}



لـ حاصلـا، على الأقلـ، على شهادة أو دبلوم يسمـح بـلوـج درجة متـصرف من الـدرـجة الثالثـة أو درـجة مـمـاثـلة؛

لـ متـوفـرا على الأقلـ، على سـنتـين (2) من الخـدـمة بـصـفـة مـرـسـمـ أو ثـلـاثـ (3) سـنـوات بـالـنـسـبة لـلـأـعـوـانـ المـتـعـاـقـدـينـ.

كـما يـمـكـن أـن يـترـشـح لـلـمـنـصـبـ المـذـكـورـ، المـوـظـفـونـ المـرـسـمـونـ وـلـلـأـعـوـانـ المـتـعـاـقـدـونـ المـزاـولـونـ، فـي تـارـيخـ الإـلـاعـانـ عـنـ شـغـورـ مـنـصـبـ رـئـيسـ مـصـلـحةـ، لـهـامـ رـئـيسـ مـصـلـحةـ.
ويـترـشـح لـتـقـلـدـ مـهـامـ رـئـيسـ(ـةـ) مـصـلـحةـ المـوـظـفـونـ المـرـسـمـونـ وـلـلـأـعـوـانـ المـتـعـاـقـدـونـ المـرـتبـونـ في درـجةـ متـصرفـ منـ الـدـرـجةـ الثـالـثـةـ أوـ فيـ إـحدـىـ الـدـرـجـاتـ ذاتـ تـرـتـيبـ استـدـلـالـيـ مـمـاثـلـ، المـتـوفـرـونـ عـلـىـ أـقـدـمـيـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15) سـنـةـ مـنـ الـخـدـمةـ الفـعـلـيـةـ بـإـدـارـاتـ الـدـوـلـةـ أوـ الـجـمـاعـاتـ التـرـابـيـةـ، مـنـهـاـ أـرـبعـ (4) سـنـواتـ عـلـىـ الأـقـلـ فيـ الـدـرـجةـ المـذـكـورـةـ أـوـ فيـ درـجةـ أـعـلـىـ.

المـادـةـ 3:

يـتـولـيـ رـئـيسـ(ـةـ) مـصـلـحةـ المـفـتوـحةـ لـلـتـبـارـيـ الـقـيـامـ بـالـمـهـامـ وـالـاـخـتـصـاصـاتـ المـسـنـدةـ لـمـصـلـحةـ التـرـبـيـةـ الدـامـجـةـ التـابـعـةـ لـقـسـمـ الشـؤـونـ التـرـبـيـةـ، كـماـ هوـ مـشارـإـلـيـاـ فـيـ الـمـارـسـلـةـ الـوـزـارـيـةـ عـدـدـ 0880/19 بـتـارـيخـ 28 نـوـنـبـرـ 2019ـ فـيـ شـأنـ تـفـعـيلـ مـصـلـحةـ التـرـبـيـةـ الدـامـجـةـ المـحـدـثـةـ ضـمـنـ التـنـظـيمـ الـهـيـكـلـيـ لـلـأـكـادـيـمـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ لـجـهـةـ الـعـيـونـ-الـسـاقـيـةـ الـحـمـرـاءـ، وـيـمـارـسـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـاـخـتـصـاصـاتـ المـنـوـطـةـ بـمـصـلـحةـ الـتـيـ يـشـرـفـ عـلـيـهاـ، الـمـهـامـ المـسـنـدةـ إـلـيـهـ مـنـ طـرـفـ رـئـيسـهـ.

المـادـةـ 4:

يـتـكـونـ مـلـفـ التـرـشـيجـ لـشـغلـ مـنـصـبـ رـئـيسـ(ـةـ) مـصـلـحةـ، مـنـ الـوـثـائـقـ التـالـيـةـ:

1. طـلـبـ خـطـيـ لـلـتـرـشـيجـ مـوـجـهـ إـلـىـ السـيـدـ مـديـرـ الـأـكـادـيـمـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ لـجـهـةـ الـعـيـونـ-الـسـاقـيـةـ الـحـمـرـاءـ، يـتـضـمـنـ وـجـوبـاـ موـافـقـةـ إـلـادـارـةـ الـتـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهاـ المـتـرـشـيجـ(ـةـ)، وـرـأـيـ الرـئـيسـ(ـةـ) الـمـباـشـرـ(ـةـ) حـولـ كـفـاءـةـ الـمعـنـيـ(ـةـ) بـالـأـمـرـ؛
2. رسـالـةـ تحـفيـزـ حـولـ دـوـافـعـ التـرـشـيجـ لـمـنـصـبـ الـمـطلـوبـ؛
3. مـطـبـوـعـ السـيـرـةـ الذـاتـيـةـ لـلـمـتـرـشـيجـ(ـةـ) الـمـتـضـمـنـ لـصـورـةـ فـوـتوـغـرافـيـةـ حـدـيثـةـ، مـعـبـاـ مـنـ طـرـفـ المـتـرـشـيجـ(ـةـ) وـفقـ النـمـوذـجـ رـفـقـتـهـ؛
4. نـسـخـةـ مـنـ الشـهـادـاتـ وـالـدـبـلـومـاتـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهاـ مـصـادـقـ عـلـىـ مـطـابـقـتـهاـ لـلـأـصـلـ؛
5. نـسـخـةـ مـنـ قـرـارـ التـسـمـيـةـ فـيـ إـطـارـ وـالـدـرـجـةـ الـمـطـلـوبـةـ أـوـ شـهـادـةـ إـدارـيـةـ تـثـبـتـ الـوضـعـيـةـ إـلـادـارـيـةـ لـلـمـتـرـشـيجـ(ـةـ)؛
6. كـلـ وـثـيقـةـ أـخـرىـ تـكـونـ مـفـيـدـةـ، وـذـاتـ صـلـةـ بـطـبـيـعـةـ وـخـصـوصـيـاتـ الـمـنـصـبـ الـمـرـادـ شـفـلـهـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوـثـائقـ الـمـبـثـتـةـ لـتـوـفـرـ الـمـتـرـشـيجـ(ـةـ) عـلـىـ الشـرـوـطـ الـمـطـلـوبـةـ لـشـغلـ الـمـنـصـبـ الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ



7. المشروع الشخصي والمهنية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير المنصب المرشح له وتطويره والرفع من أدائه.

المادة 5:

سحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتکون لجهة العيون-الساقة الحمراء وذلك ابتداء من يوم الخميس 12 ديسمبر 2019.

المادة 6:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة(06) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح بالأكاديمية الجهوية للتربية والتکون لجهة العيون-الساقة الحمراء، الكائنة بمحمد السادس خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الخميس 12 ديسمبر 2019 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الجمعة 27 ديسمبر 2019، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتکون لجهة العيون الساقية الحمراء، لجنة لانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتکون، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

مدير الأكاديمية
مبارك العنصاري
11 ديسمبر 2019